

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا قاله القاضي .
قال في الرعايتين والحاوي وقيل يتم بقبول الزوج وحده إن صح بلا عوض وهو رواية في
الفروع .

قوله ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما فإن فعل كره وصح .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب وصححه الناطم وغيره وجزم به في الوجيز
وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر لا يجوز ويرد الزيادة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله وإن خالعهما بمحرم كالخمر والحر فهو كالخلع بغير عوض .

يعني إذا كانا يعلمان تحريم ذلك فإنهما إذا كانا لا يعلمان ذلك فلا شيء له وهو كالخلع
بغير عوض على ما مر وهذا هو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني والمحرم والشرح والنظم والفروع وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في الهداية .

قال في القواعد هو قول أبي بكر والقاضي والأصحاب .

فإذا صحناه لم يلزم الزوج شيء بخلاف النكاح على ذلك .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله يرجع إلى المهر كالنكاح انتهى .

وقال الزركشي إذا كانا يعلمان أنه حر أو مغضوب فإنه لا شيء له